

النظام الأساس للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

شركة مساهمة سعودية مدرجة

تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٦٦ وتاريخ ١٣/٩/١٣٩٦ هـ الموافق ٦/٩/١٩٧٦ م

المحتويات

٢	الباب الأول: تأسيس الشركة
٤	الباب الثاني: رأس مال الشركة والأسهم
٧	الباب الثالث: إدارة الشركة
١١	الباب الرابع: جمعيات المساهمين
١٤	الباب الخامس: مراجع الحسابات
١٥	الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
١٧	الباب السابع: أدوات الدين والصكوك التمويلية
١٨	الباب الثامن: انقضاء الشركة
١٩	الباب التاسع: أحكام ختامية

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة محكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠١٠٨١٣)
	١	رقم الصفحة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس واسم الشركة

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى الشركة السعودية للصناعات الأساسية، وتعرف اختصاراً بـ (سابك).

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا لزم الأمر بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- صناعات البتروكيماويات والأسمدة وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية.
- صناعات الحديد والصلب والألمنيوم.
- الصناعات الأخرى.
- المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.
- تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيأ كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات.
- تجارة واستيراد المواد البتروكيماوية والمعادن والأسمدة ومحسنات التربة والمعدات وغيرها وإعادة تصديرها؛ لتسويقها أو إعادة تصنيعها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	٢	

ز. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment سجل تجاري إدارة هوكمة الشركات
	رقم الصفحة	٣

المادة الرابعة: التملك والمشاركة والاندماج

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) عاماً، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الذي يرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة: الشخصية الاعتبارية

تعتبر الشركة قائمة نظاماً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة من وقت صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، وعلى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة بوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة بوكمة الشركات
	رقم الصفحة	٤

الباب الثاني: رأس مال الشركة والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

رأس مال الشركة ثلاثون مليار (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي موزعة على ثلاث مليارات (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريالاً وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.

المادة الثامنة: تملك الأسهم

تحتفظ الحكومة -ممثلة بصندوق الاستثمارات العامة- طوال مدة بقاء الشركة بحصة في رأس مال الشركة لا تقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من أسهم الشركة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع جزء من أسهم تلك الحصة من خلال الطرح العام حسب الأنظمة ذات الصلة.

لا يجوز للشخص الواحد أن يمتلك أكثر من نسبة واحد بالمائة (١%) من رأس مال الشركة وتستنئى من ذلك المؤسسات العامة السعودية.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يجب أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن أمام الشركة عن الوفاء بقيمته، وإذا لم يف المساهم بالباقي من قيمة السهم، فإن الشركة تقوم بعد إنذاره بخطاب مسجل بإلغاء السهم الذي لم يدفع الباقي من قيمته وإنشاء سهم جديد يحمل نفس رقم السهم الملغى، ويبيع هذا السهم الجديد في المزاد العلني ويقيد في دفاتر الشركة باسم المشتري، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي للمساهم المتخلف، وإذا لم يف بيع السهم بالمطلوب ترجع الشركة بالباقي على المساهم المتخلف في جميع أمواله، ويجوز للمساهم المتخلف أن يتفادى البيع الجبري بدفع القيمة المستحقة عليه والمصروفات التي أنفقتها الشركة وذلك حتى اليوم المحدد للمزايدة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١/٢٩/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

تداول الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

المادة الثانية عشر: الأسهم الممتازة

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	٦	

ج. مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام، تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية. ويعلن لهؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع السوق المالية الإلكتروني أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجب عليهم أن يبدوا رغبتهم في الاكتتاب خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة.

د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

هـ. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام، يجوز خفض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويبين القرار مقدار الخفض وطريقته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٤)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة محكمة الشركات
	رقم الصفحة	٧

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة الخامسة عشر: تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء يراعى فيهم توافر الخبرات اللازمة لإدارة أعمال الشركة، منهم خمسة (٥) أعضاء يرشحهم صندوق الاستثمارات العامة يمثلون حصة الحكومة من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بحيث يكون متفرغاً ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد. وتحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة، سواءً كانت هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أيضاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.

المادة السادسة عشر: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس بدعوة من رئيسه مرتين سنوياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيس للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ثلاثة (٣) أعضاء من ممثلي الحكومة.

المادة السابعة عشر: قرارات المجلس ومداويله

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتثبت مداويلات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	٨

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس واختصاصاته

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، تكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثل، والتبرع والهبة وقبولها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة الرئيسية أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة.
- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع الصناديق والمؤسسات التمويلية مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:

1. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.
 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 3. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.
- ولمجلس الإدارة الحق في إعطاء القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها، وضمان قروض تلك الشركات.
- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض إنابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	٩

ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد حداً أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات رئيس المجلس

يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بموافقة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام، ويجوز لرئيس المجلس تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: شغور مركز عضوية مجلس الإدارة

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس من غير ممثلي الحكومة فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، أما إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الحكومة فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على ترشيح من صندوق الاستثمارات العامة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويجب في كلتا الحالتين أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قلَّ عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (٣) أعضاء فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس التنفيذي

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٤)	تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١٠

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة الرئيس التنفيذي

يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه الرئيس التنفيذي من مكافآت أو رواتب أو مزايا عينية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحية التوقيع عن الشركة

حق التوقيع عن الشركة يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بموافقة مجلس الإدارة، ويكون للرئيس التنفيذي في حدود صلاحياته واختصاصاته حق التوقيع عن الشركة أو من ينيبه بموافقة رئيس المجلس.

المادة الرابعة والعشرون: نواب الرئيس التنفيذي

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين نائباً للرئيس التنفيذي أو أكثر، يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة، كما يجوز له أن يخوله حق التوقيع عن الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١١

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية بما فيها صندوق الاستثمارات العامة ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين.

المادة السابعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية أسماءهم قبل الانعقاد، ويحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الإنابة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثامنة والعشرون: انعقاد الجمعيات العامة

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة أن يدعوها كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى لانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها لانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة (2%) من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١٢

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الإلكتروني وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية واسعة الانتشار في المملكة العربية السعودية. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب الرئيس ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر تصادق الجمعية على تعيينه.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٤)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٣	

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجمعية.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد.

المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ستين بالمائة (٦٠٪) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية، ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أربعين بالمائة (٤٠٪) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجمعية، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٤	

الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري : (١٠١٠٠١٠٨١٣)
	١٥	رقم الصفحة

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينهم الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآتهم ويجوز لها إعادة تعيينهم حسب المدد المحددة نظاماً. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات ومسؤوليات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج عمله يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)
	١٦	رقم الصفحة

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة الأربعون: الوثائق المالية

يُعدّ مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنقضية.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو المرحلية خلال المدد التي تحددها الجهة المختصة على الوجه الآتي:

١. تجنّب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال يجب عليها أن تعود مرة أخرى إلى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطي.

٢. بعد خصم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الذي تقررته الجمعية العامة العادية يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية دفعة أولى للمساهمين بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٧	

٣. مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الشركات، يخصص المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية وفقاً للمادة (١٥) من هذا النظام على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو واختصاصاته ومسؤولياته، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل للأعوام القادمة.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

يتم توزيع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٢)	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١٨

الباب السابع: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة الثالثة والأربعون: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز لمجلس الإدارة -وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة- إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية قابلة للتداول أو أية أوراق مالية أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٣)
	١٩	رقم الصفحة

الباب الثامن: انقضاء الشركة

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلى الحد الذي تتخفف مع نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام إلا إذا قررت غير ذلك الجمعية العامة غير العادية.

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٤)
	٢٠	رقم الصفحة

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون: أحكام ختامية

تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات ولانحة حوكمة الشركة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩ م	السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري: (١٠١٠٠١٠٨١٤)
	٢١	رقم الصفحة